الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر

الأستاذ عبد الغني حسونة
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يرتبط التقدم والتطور الحضاري للأمم ارتباطا وثيقا بالتفكير والبحث الإبداعي في مختلف مناحي العلوم والآداب والفنون ولا يتأتى لهذا الأخير أن يتطور ويستمر ما لم يكن ينمو في بيئة قانونية تكفل الاعتراف به وتكرس حمايته، وتستند الأعمال الإبداعية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية التي ينصب موضوعها على الحقوق الذهنية أو الحقوق غير المادية، أما مضمونها فينصرف إلى جميع الأعمال الإبداعية بما فيها الاختراعات في جميع مناحي الحياة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات على مختلف أنواعها والأسماء والعناوين التجارية، كما ينصرف أيضا إلى الأعمال الأدبية والفنية أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

و بالنظر لأهمية الحقوق الفكرية بشكل عام وفقا لما سبق بيانه من جهة وشساعة دائرة الحقوق الفكرية المعتدى عليها في الجزائر من جهة ثانية وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية لأصحاب تلك الحقوق المعتدى عليها وكذا الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن استخدام مواد مغشوشة أو مقلدة[1]، الأمر الذي يوحي بعدم وجود نظام قانوني في الجزائر يكفل حماية هذه الحقوق ويمنع الاعتداء عليها.

إلا أنه بالعودة إلى النظام القانوني الجزائري نجده قد تضمن ترسانة من التشريعات ذات الصلة بالحقوق الفكرية وأوجد هيئات إدارية (المعهد الوطني للملكية الصناعية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) خول لها المشرع الجزائري مهمة حماية هذه الحقوق

إلا أن دور هذه الهيئات الإدارية في حماية الحقوق الفكرية يبقى منوطا بمدى تدخلها بشكل فعلي في هذا الصدد الذي يرتبط بدوره بأسلوبها التنظيمي والتسيري، ومن هنا تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى مساهمة التنظيم الإداري والتسيري لهذه الهيئات في حماية الحقوق الفكرية. ؟

المبحث الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I :

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية بأن " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة "، وتطبيقا لهذه المادة أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية[2] ولكن قبل استقرار المشرع على إنشاء هذا الأخير وبهذه التسمية قام في فترة سابقة على إنشائه بإقرار هياكل بتسميات وصلاحيات أخرى، حيث أقر إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي كان يختص بكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم حل محل هذا الأخير المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، والمركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ[3].

المطلب الأول : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد.

الفرع الأول: التنظيم الإداري

يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام بمساعده مجلس إدارة.

أولا / المدير العام:

يسير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام ويمثله قانونا أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءًا على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة، ويمكن أن يعونه مدير عام مساعد أو أكثر، وبالإضافة إلى ما سبق يختص المدير العام أيضا بما يلي[4]:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات وكذا السهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

ثانيا / مجلس الإدارة :

يظم هذا الأخير الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يفوضه كرئيس له، وممثلي كل من وزراء الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة وأخيرا ممثل وزير المالية كأعضاء[5]. ولقد وفق المشرع في تحديده لتشكيلة أعضاء هذا المجلس حيث كانت مدروسة وغير اعتباطية، كونها تترجم الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الذي أقره.

ذلك أن تمثيل وزارة الدفاع والصحة في مجلس إدارة المعهد مرتبط بالحفاظ على النظام العام، كون بعض من حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة أو بالدولة ككل، أما تمثيل وزارة الخارجية فهو متعلق بتنفيذ التزامات الجزائر في إطار اتفاقياتها الدولية لا سيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سابقة الذكر، في حين أن تمثيل وزارة المالية متعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وأخص بالذكر الرسوم المفروضة والمتعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما تمثيل وزارة التجارة على مستوى هذا المجلس فيعود إلى ارتباطها بتنظيم ببعض الحقوق كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ،وهذا فضلا عن الوزير المكلف بالملكية الصناعة الذي يترأس المجلس نظرا لكون المعهد موضوع تحت وصايته.

ويجتمع مجلس إدارة المعهد في دورة عادية مرتين في السنة بناءًا على استدعاء من رئيسه[6]، ومن بين اختصاصات هذا المجلس[7]:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- الفصل في الميزانية التقديرية للمعهد
- النظر في نظام المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ووفقا للمادة 17 من المرسوم 98-68 سابق الذكر لا تصح مداولات هذا المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، أما إذا لم يكتمل النصاب فيعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتم المصادقة على القرارات المتخذة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر وعند تعادلها يرجح صوت الرئيس وهذا بحسب المادة 18 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني : التنظيم المالي

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، ويعد حضوره في جلسات مجلس الإدارة استشاريا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بإرسال تقريره الخاص

بهذه الحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، بحسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 98-68 سالف الذكر.

وقد حددت المادة 23 من المرسوم 98-68 سالف الذكر مصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد في الإعانات المستحقة على الدولة والهبات والوصايا والقروض وكذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وأيضا العائدات الناجمة عن توظيف أموال المعهد وفقا لما هو مقرر قانونا، كما حددت أوجه صرف مبالغ هذه الإيرادات في كل ما يتطلبه المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز.

المطلب الثاني : دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

وفقا للمادة 07 من المرسوم 98-68 سابق الذكر، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على [8]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

وكتطبيق لهذا الدور يقوم المعهد ب:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.
- دراسة طلبات العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- إتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالملكية الصناعية والتجارية.

وكتطبيق على طلبات الإيداع نأخذ كمثال إيداع طلب براءة الاختراع وطلب تسجيل العلامات.

الفرع الأول: مضمون ملف الطلب

يتكون ملف طلب إيداع براءة الاختراع من الوثائق التالية:

- طلب التسليم والذي يحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويتعين أن يشتمل هذا الطلب على اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة ومقرها الرئيسي، كما يتعين أن يشتمل طلب التسليم على عنوان الاختراع والذي يجب أن يكون دقيقا ومختصرا وأن لا يكون مستعارا كما يجب أن لا يؤخذ من شكل علامة محمية، كما يشتمل طلب التسليم أيضا على اسم المخترع إذا لم يكن هو القائم بعملية الإيداع، بالإضافة إلى شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها، كما يتعين ذكر اسم الوكيل في طلب التسليم إذا كان الإيداع قد تم بمقتضى وكالة[9].
- وكالة الوكيل والتي يتعين أن يذكر فيها لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه كما يجب أن تتضمن هذه الوكالة تاريخ إنشائها وتوقيع صاحب الطلب[10].
- نسختان من وثيقة مكتوبة يبين فيها وصف الاختراع بشكل مختصر لا يتجاوز فيه عدد الكلمات 250 كلمة، فضلا عن الرسومات التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع.
- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، وفي حالة ما إذا تم الإيداع من شخص آخر غير المخترع يجب ذكر اسم المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الاختراع في هذا التصريح [11].

- شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها أو شهادة التنازل عن الأولوية، وتسلم الأولى من الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل 03 أشهر أو من طرف منظم المعرض إذا كانت الأولوية المطالب بها مؤسسة على معرض سابق ويتعين أن تكون هذه الشهادة مؤرخة بداية المعرض وتاريخ انتهائه[12].

أما ملف طلب تسجيل العلامات فيتكون من[13]:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض، وإذا كان اللون ميزة للعلامة يجب أن يرفق المودع الطلب بصور ملونة للعلامة.
- قائمة واضحة وكاملة بالسلع والخدمات الموسومة بالعلامة محل طلب الحماية.
- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

الفرع الثاني : فحص ملف الطلب:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني المشار إليه أعلاه،كما تتأكد أيضا من عدم اندراج موضوع الطلب ضمن دائرة الاستثناءات التالية [14]:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- برامج الحاسوب.
- مجرد تقديم المعلومات.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه، ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة بتحرير محضر الإيداع التي يثبت تاريخه ومكانه والملاحظ أن المشرع قد أخذ بالأسبقية الشكلية أو أسبقية الطلبات، أما إذا رفض الطلب فيجب أن يكون مؤسسا على مخالفته للشروط القانونية الموضوعية[15]، كما تتأكد المصلحة المختصة بتسجيل العلامات على مستوى المعهد من صلاحية العلامة للحماية من خلال التأكد من عدم شمولها لأي من الاستثناءات المشار إليها في المادة 07 من الأمر 03-06 سالف الذكر، وعلى ضوء ذلك تقرر تسجيل العلامة من عدمه.

الفرع الثالث: التسجيل والنشر

يتم تسجيل البراءات المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها أعلاه على مستوى المعهد من خلال قيدها في سجل البراءات والموضوع لهذا الغرض، ويشتمل هذا القيد على اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه و جنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل، وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها، بالإضافة إلى تاريخ دفع الرسوم وعقود التنازل عن البراءة ورهنها، وكذا التراخيص الإجبارية الواقعة عليها [16]، وبعد إجراءات التسجيل يقوم المعهد بنشر البراءات التي تم قيدها في نشرة رسمية تصدر عنها بشكل دوري [17].

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق موضوع الحماية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه لا يوجد على مستوى المعهد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، بمعنى أنه لا يتدخل من خلال أعوانه في ضبط المنتجات المقلدة أو

الإدعاء بشكل مباشر أمام القضاء وإنما كل ما يقوم به هو الحماية الشكلية فقط من خلال إثبات حقوق الملكية الصناعية والتجارية على مستواه فقط وتبقى مسؤولية المطالبة بدفع الاعتداء على عاتق صاحب حق الملكية الصناعية أو التجارية.

المبحث الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : **O.N.A.D**

إن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق وتطبيقا للمادتين 131 و132 من الأمر 03-05 سالف الذكر، أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [18]، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وقد قام المشرع بتحديد موقعه الرئيسي بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع الوطن (وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة، باتنة...)، وذلك لتقريب خدمات الديوان من الموطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم [19] وللإشارة فإن مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت موكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر73-46 المؤرخ في 25 جوان1973،و الذي عدل من خلال المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المذكور أعلاه حيث قام المشرع من خلال هذين الأخيرين بتغير تسمية الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تماشيا مع التشريعات الجديدة التي اعترفت بالحماية لهذه الحقوق

المطلب الأول : تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان وتنظيمه الإداري والمالي.

الفرع الأول : صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في : [20]

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج.
- تشجيع الإنتاج الفكري وتهيئة الظروف الملائمة له، والعمل على نشره واستعماله واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.
- ضمان حماية التراث الثقافي والفلكلور، وكذا حماية المنتجات التي تؤول إلى الملك العام.

وتطبيقا لهذه الصلاحيات يتولى الديوان :

- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.
- إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني.
- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال الاستغلال قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات الفنية.
- وضع بنك للمعلومات مرتبط بنشاطه.
- الإنظمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل والمشاركة في أشغالها.
- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

الفرع الثاني : التنظيم الإداري

يدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدير عام يساعده مجلس إدارة ومراقب مالي.

أولا / المدير العام :

يدير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم بناءًا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ومن بين المهام المكلف بها [21]:

- تمثيل الديوان أمام القضاء وإعداد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.
- تحضير البيانات التقريرية للإيرادات والمصرفات وضمان تنفيذها، والقيام بإبرام جميع الصفقات والإتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

ثانيا / مجلس الإدارة:

يساعد المدير العام مجلس إدارة، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد تشكيلته من خلال المادة 09 من المرسوم 05-356 سالف الذكر من الوزير المكلف بالثقافة كرئيس وكل من ممثلي وزراء الداخلية، المالية، التجارة والخارجية.

كما يتشكل هذا المجلس أيضا من مؤلفين (اثنين) للمصنفات الأدبية، مؤلفين (اثنين) للمصنفات السمعية البصرية، ملحنين (اثنين)، فناني أداء (اثنين)، مؤلف واحد لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف واحد للمصنفات الدرامية.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن مجلس إدارة الديوان يتشكل من فئتين من الأعضاء، الفئة الأولى تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية والذين يتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، أما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق والذين يتم اختيارهم عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين أو المنخرطين في الديوان، والجدير بالذكر أن إدراج المشرع لممثلي أصحاب الحقوق ضمن تشكيلة مجلس الإدارة يعد بلا ريب خطوة إيجابية نحو تكريس حماية الحقوق الفكرية للمبدعين، كونهم يعدون أقدر من يستطيع تحديد المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بإبداعاتهم وتصيب حقوقهم.

وتدوم عهدة أعضاء مجلس إدارة الديوان 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يستمعون خلالها وفقا للنظام المعمول به إلى تقارير المدير العام ويبدون رأيهم في برنامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وكذا الكشوف التقديرية لميزانية الديوان،كما يتداول أعضاء مجلس إدارة الديوان في تقرير نظامه الداخلي وتقدير نظام حماية ممتلكاته بالإضافة إلى تداوله بشأن الهبات والوصايا المقدمة للديوان، كما يقوم أيضا بإبداء رأيه في تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء وسيره...الخ [22].

ويصدر مجلس إدارة الديوان قراراته بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، يتم عقد اجتماع ثان خلال الأيام الثمانية الموالية حيث تصح مداولاته في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات[23].

ويلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على ضرورة توفر أغلبية خاصة في حالة نظر مجلس الإدارة في مسائل خاصة قد تعرض عليه،وبالتالي فقد ساوى بين جميع المواضيع التي تدخل في اختصاصه من حيث أهميتها.

الفرع الثالث : التنظيم المالي

طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-356 سابق الذكر فإنه " يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان،يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان

وتتضمن مصادر إيرادات الديوان وفقا لموقف المشرع من أتاوى حقوق المؤلفين والأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي الجزائري والمصنفات الواقعة في الملك العام بالإضافة إلى حقوق تسجيل المصنفات المحمية كما تشمل مبالغ التعويضات المدنية التي يمكن أن يقبضها الديوان وأيضا الأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنازل وكذا المتأتية من المؤسسات الأجنبية المماثلة والناتجة عن استغلال مصنفات وأداءات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الجزائرين بالإضافة إلى الهبات والوصايا والقروض المكتتبة لصالح الديوان [24].

إن قيام المشرع بالتوسيع من دائرة مصادر الإيرادات على هذا النحو من شأنه أن يعزز من قدرة الديوان على تحقيق المهام الموكلة له بفعالية أكبر نظرا لما للإمكانات المالية من تحقيق الأهداف والغايات. وتتمثل أوجه النفقات في مصاريف التسير والتجهيز وكذا المبالغ المستحقة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وفقا لنفس المادة.

المطلب الثاني : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء

إن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، ويظهر ذلك من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار فيه إلى أن 72% من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45 % منها، كما مس التقليد 37% من الأشرطة السمعية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار (5^2) الشيئ الذي يستدعي إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق ويكون ذلك من خلال:

الفرع الأول : الانظمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في إطار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في أن يطلبوا من الديوان التكفل بحماية حقوقهم المشروعة المعنوية والمادية حتى ولو لم ينظموا إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي من أجل الحصول على الحماية، ومن أجل أن يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد للمؤلف أو صاحب الحق المجاور من :

- التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.
- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلالها المعلومات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

الفرع الثاني : التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء

يتم التدخل المباشر للديوان الوطني عن طريق الأعوان المحلفين، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار [26].

وعليه يستنتج أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق وأن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية.

و بمنح المشرع للديوان هذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية، وذلك على عكس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يفتقر إلى مثل هذا الجهاز الرقابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد، والتفكير مستقبلا في خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أما تصاعد عمليات التقليد والقرصنة في مجال السلع والخدمات.

خاتمة:

بالنظر إلى كون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف والتنوع فقد دفع هذا بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر، حيث أقر إنشاء كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأوكل له مهمة حماية حقوق المؤلف بمختلف أنواعها وأيضا الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من جهة ومن جهة أخرى المعهد الوطني للملكية الصناعية وأوكل له مهمة تسجيل حقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومن أجل أداء المهام المسندة لكل منهما قام المشرع بوضع تنظيم إداري ومالي خاص بكل مؤسسة منها بشكل يتماشى وطبيعة صلاحياتهما ومهامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمتع أعوانه بصلاحيات ضبط المنتجات المقلدة وغير المشروعة على عكس أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي لا يتمتع أعوانه بمثل هذه الصلاحيات الأمر الذي يجعل منه مجرد مصلحة إدارية لتسجيل وإثبات حقوق الملكية الصناعية لأصحابها على مستواها، الشيء الذي يتعين على المشرع معه توسيع صلاحيات المعهد الوطني للملكية الصناعية على غرار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الهوامش:

(1) أما فيما يتعلق بالآثار السلبية لظاهرة الغش والتقليد على المستهلك الذي يمثل الضحية الأولى لكونه هو الذي يشتري السلع المغشوشة ويستعملها وتنصب عليه تلك الآثار السلبية، فقد تؤثر على صحته البدنية عندما لا تكون البضاعة صالحة للاستهلاك الآدمي، كما أن استعمال السلع المغشوشة أو المقلدة يلحق ضرراً بالغا بالبيئة نظراً لعدم وفاء المنتج بالمواصفات والمعايير المتعلقة بالبيئة، أو على سلامته وأمانه عندما لا تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة مثل الأجهزة والتوصيلات الكهربائية التي قد تسبب الحرائق. كما يمتد التأثير إلى صحته النفسية من خلال شعوره بالغبن لدفعه مبالغ لسلعة تعود بالضرر عليه في نهاية المطاف كما يؤثر التقليد أيضاً على الإنفاق الاستهلاكي للأفراد، إذ إن شراء السلع المغشوشة أو المقلدة لا يفي بالغرض الذي يطلبه المستهلكون ولا يلبي احتياجاتهم ولا يحقق لهم الرضا التام، فيجدون أنفسهم مضطرين لشراء سلعة أخرى وربما أكثر وربما تكرار الشراء من السلعة نفسها لتحقيق الغرض المطلوب، وهذا يؤدي إلى إضاعة الدخل وتبديده على عدة سلع لتحقيق غرض واحد. بالإضافة إلى ضياع الوقت وهدره في المطالبة بحقوقه عن طريق الشكوى أو استرداد أمواله أو الحصول على بديل من البضائع وخصوصاً إذا لم يكن هناك ضمان أو اختفاء البائع.

(2) انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد قانونه الأساسي، ج ر الصادرة في 01 مارس 1998، عدد 11.

(3) أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب الأمر 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ19 يوليو 1963 في عدد 49. أما المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فقد أنشئ بموجب الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 والمنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973 في العدد 95، وفيما يخص المركز الوطني للسجل التجاري فقد خلف المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تبديل تسمية هذا الأخير بموجب المرسوم 73-188 المؤرخ 21 نوفمبر 1973 والصادر بنفس الجريدة الصادر بها الأمر 73-62 سابق الذكر

(4) انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98-68، مرجع سابق.
(5) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع نفسه.
(6) انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع نفسه
(7) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع نفسه
(8) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع نفسه
(9) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275، المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر الصادرة في 07 أوت 2005، عدد 54.
(10) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-275، المرجع نفسه
(11) انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-275، المرجع نفسه.
(12) انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-275،. المرجع نفسه
(13) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر الصادرة في 07 أوت 2005، عدد 54.
(14) انظر المادة 07 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44.
(15) لقد ربط المشرع الجزائري لإضفاء حمايته على الاختراعات توفر هذه الأخيرة على مجموعة من الشروط الموضوعية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."، وكذا المادة 08 من نفس الأمر والتي جاء فيها " لا يمكن الحصول عل براءة اختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الأشخاص والبيئة بشكل عام ".
(16) انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق .
(17) انظر المادة 34 من الأمر 03-07 مرجع سابق.
(18) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الصادرة في 21 سبتمبر 2005، عدد 65.
(19) انظر نوال لراري شناز، (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، دراسات قانونية، عدد رقم 05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، ص 124، أكتوبر 2002.
(20) انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356، المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الصادرة في 21 سبتمبر 2005، عدد 65.
(21) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-356، المرجع نفسه.
(22) انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-356، المرجع نفسه.
(23) انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-356، المرجع نفسه
(24) انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-356، المرجع نفسه.
(25) انظر س يوسفي، (خسائر ب 83 مليار سنتيم لتقليد برامج الإعلام الآلي)، جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2007، العدد 4912، ص 13.
(26) انظر المادة 146 من الأمر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.